

## دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية

شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين – أمان (ش م ع)

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين – أمان (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة ٤:٠٠ عصرًا من يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٠٤/١٩ في (غرفة تجارة وصناعة دبي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢. الإطلاع على تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٣. الإطلاع على تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٤. مناقشة واعتماد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١.
٥. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح عن ٢٠١٧ ، وترحيلها للسنوات القادمة.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ .
٧. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ .
٨. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
٩. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية ٢٠١٨ وتحديد أتعابهم.
١٠. الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ .
١١. اعتماد تعيين السيد / مبارك الشامسي كعضو بمجلس الإدارة بديلا عن الدكتور - عبدالله سعد الخنبيشي الذي تقدم باستقالته.

### ملاحظات:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/٠٤/١٨ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
٤. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي والموقع الإلكتروني للشركة.
٥. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٥ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين).

بأمر مجلس الإدارة



### توكيل بشأن حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية

أنا ----- مساهم رقم -----  
بصفتي مساهماً في شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) بعدد ----- سهم  
وعملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة (41) من النظام الأساسي للشركة .

أوكل السيد /----- لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية في الزمان والمكان المحددين في خطاب الدعوة .

تحرر في / / ٢٠١٨ م.

التوقيع -----